



|             |                                      |
|-------------|--------------------------------------|
| اسم الصندوق | صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة |
| رقم القيد   | ٢٨١                                  |
| IFC code    | ١٧٠٠٠٢٨١                             |

قرار رقم ( ٩٥٤١ ) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/ ٨ / ١٠

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة للصناعات المعدنية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٠) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة القطاع العام للصناعات المعدنية برقم (٣٨١).  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٤٣) لسنة ١٩٩٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة للصناعات المعدنية) .  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢١ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .  
وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٨/٤ .

## قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٦/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:



رئيس الهيئة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٦- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٤/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧- ٢٠٠٨) مضافاً إليه العلاوات الخاصة المقررة خلال السنوات (من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١٣) كل في تاريخ ضمه للأجر الأساسي ومجرداً من أي إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية المعمول بها بحد أقصى للزيادة السنوية ٧% مركبة سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادة في ٢٠٢٥/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ١٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي:

| السن عند الانضمام<br>(بالسنوات) | رسم العضوية لكل جنيه<br>من أجر الاشتراك<br>(بالشهور) |
|---------------------------------|------------------------------------------------------|
| ٢٠                              | ١٠٧,٧٥                                               |
| ٢١                              | ١٠٧,٤٥                                               |
| ٢٢                              | ١٠٧,٠٨                                               |
| ٢٣                              | ١٠٦,٦٤                                               |
| ٢٤                              | ١٠٦,١٢                                               |
| ٢٥                              | ١٠٥,٥٢                                               |



رئيس الهيئة

|        |    |
|--------|----|
| ١٠٤,٨٤ | ٢٦ |
| ١٠٤,٠٧ | ٢٧ |
| ١٠٣,٢١ | ٢٨ |
| ١٠٢,٢٦ | ٢٩ |
| ١٠١,٢١ | ٣٠ |
| ١٠٠,٠٧ | ٣١ |
| ٩٨,٨١  | ٣٢ |
| ٩٧,٤٥  | ٣٣ |
| ٩٥,٩٧  | ٣٤ |
| ٩٤,٣٧  | ٣٥ |
| ٩٢,٦٥  | ٣٦ |
| ٩٠,٧٩  | ٣٧ |
| ٨٨,٨٠  | ٣٨ |
| ٨٦,٦٧  | ٣٩ |
| ٨٤,٣٩  | ٤٠ |
| ٨١,٩٦  | ٤١ |
| ٧٩,٣٧  | ٤٢ |
| ٧٦,٦٢  | ٤٣ |
| ٧٣,٦٩  | ٤٤ |
| ٧٠,٥٩  | ٤٥ |
| ٦٧,٣١  | ٤٦ |
| ٦٣,٨٥  | ٤٧ |
| ٦٠,٢٠  | ٤٨ |
| ٥٦,٣٥  | ٤٩ |

رئيس الهيئة

|       |    |
|-------|----|
| ٥٢,٣١ | ٥٠ |
| ٤٨,٠٦ | ٥١ |
| ٤٣,٦١ | ٥٢ |
| ٣٨,٩٥ | ٥٣ |
| ٣٤,٠٧ | ٥٤ |
| ٢٨,٩٨ | ٥٥ |
| ٢٣,٦٦ | ٥٦ |
| ١٨,١٠ | ٥٧ |
| ١٢,٣٢ | ٥٨ |
| ٦,٢٨  | ٥٩ |

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- تحسب تكلفة كسور السن بالطريقة النسبية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية

- الوفاة

- العجز الكلى المستديم

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية

بواقع المعدلات الآتية :

١- شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) وذلك عن كل سنة من

سنوات الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام (١٩٩٠/٧/١) بحد أقصى ١٥ سنة

وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط .



رئيس الهيئة

٢- ثمانية أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق.

- ويراعى عند حساب الميزة التأمينية في حالي انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلى المستديم افتراض بلوغ العضو سن التقاعد القانوني حكماً .

ثانياً : يلغى البند (ج) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام